

شروط الحصول على الخدمة:

المادة (٦٨٤) من القانون المدني.
- المادة (٦٨٥) من القانون المدني
المادة (١٨٥، ١٨٦) من القانون المدني.
- المادة (١٨٥) من القانون المدني.
المادة (١٨٥) من القانون المدني.

- ١- رضا وأهلية المتعاقدين.
- ٢- أن يكون المؤجر مالكا لما يؤجره أو ذا ولاية أو وكيلاً لأيهما^(١).
- ٣- أن يكون المعقود عليه (المنفعة والأجرة) قابلاً لأحكام العقد شرعاً وغير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية و القوانين المنظمة^(٢).
- ٤- تعيين ما هو مؤجر وأن تكون المنفعة معينة ومقدوره.
- ٥- بيان مدة الإيجار أو مسافته ، وتعيين الأجرة قدراً أو وصفاً.

الوثائق المطلوبة:

- المادة (١١) الفقرة (ج) من قانون
التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢م
وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة
١٩٩٧م.
والمواد (٥٧، ٤٩، ٦٠) من قانون
الأحوال المدنية والسجل المدني رقم
(٢٣) لعام ١٩٩٣م والمعدل بالقانون
رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٣م.

- ١- بطاقة إثبات الشخصية للمؤجر والمستأجر أو من ينوب عنهما والشهود (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٢- وكالة رسمية للوكيل في حالة الإنابة.
- ٣- وثيقة إثبات الملكية للعين المؤجرة.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

التعليمات والمنشورات الصادرة من
وزارة العدل.

وثيقة معدة من قبل وزارة العدل ذات قيمة مالية عشرون ريالاً.

رسوم نقدية^(٣):

المادة (٢٨) من قانون التوثيق رقم
(٢٩) لعام ١٩٩٢م المعدل بالقانون رقم
(٣٤) لعام ١٩٩٧م. (جدول رسوم
التوثيق).

رسم نسبي بواقع: ٠,٢٥% من قيمة الإيجار، يضاف إليه دعم قضاء بواقع ٢٥% من إجمالي مبلغ الرسوم وفي حالة تحرير العقد من قبل قلم التوثيق يضاعف المبلغ.

الإجراءات:

للمؤجر والمستأجر أو من ينوب عنهما إتباع إحدى الطرق التالية:

- المادة (١٠/ب-ج) والمادة (٢)
والمادة (٩-أ) من قانون التوثيق
- المادة (٩/أ-ب) و(٢) من قانون
التوثيق.

- ١- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى الأمين المختص المعتمد من قبل وزارة العدل لتنظيم عقد الإيجار أو للتصديق على العقد المحرر لدى غيره بعد أخذ اعتراف المؤجر والمستأجر أو من ينوب عنهما بمضمونه والتوقيع عليه ثم تقديم العقد إلى قلم التوثيق لقيده.
- ٢- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى قلم التوثيق في المحكمة الابتدائية المختصة^(٤) لتنظيم عقد الإيجار وإصداره ، أو للتصديق على العقد المحرر لدى غير الأمين المعتمد من قبل وزارة العدل بعد أخذ اعتراف المؤجر والمستأجر أو من ينوب عنهما بمضمونه والتوقيع عليه.

زمن إنجاز الخدمة:

- ١- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى قلم التوثيق مباشرة.
- ٢- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى الأمين و نصف ساعة لدى قلم التوثيق للقيده.

(١) لا يجوز للوصي تأجير أموال القاصر بأقل من أجر المثل ولا لأكثر من ثلاث سنوات المادة (٢٨٥) (٢٨٦) أحوال شخصية.

(٢) يجب مراعاة القانون التجاري-القانون البحري-قانون الشركات...الخ فيما يخص عقود الإيجار المتصلة بها مثل إيجار النقل البحري والنقل الجوي ونقل البضائع وغيرها.

(٣) يعفى من سداد الرسوم والأجور عقد الإيجار الصادرة لمصلحة الدولة والمؤسسات العامة.

(٤) تحرير وتوثيق عقد الإيجار المرتبط بالأعمال التجارية وكذا عقود النقل البري والبحري والجوي ونقل البضائع أو المصادقة عليها من اختصاص قلم التوثيق بالمحكمة التجارية الابتدائية.